ويتجه القانون الدولي في الوقت الحاضر الى افساح المجال بصورة متزايدة الى القواعد الاقليمية .. فقد اقر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة التاسعة منه بالقواعد الاقليمية حيث نص على وجوب ان يكون تأليف هيئة المحكمة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم .. اما ميثاق الامم المتحدة فقد ذهب الى ابعد من ذلك حيث تحدث عن منظمات اقليمية من اجل حل المنازعات التي تقوم بين دولها بالطرق السلمية ومعاونة مجلس الامن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

- والأمثلة كثيرة مثل ميثاق سعد اباد سنة ١٩٢٨ بين تركيا وإيران وأفغانستان وانضم اليه العراق وجامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥ ومنظمة الدول الامريكية سنة ١٩٤٨ والاتحاد الاوربي سنة ١٩٤٨ ومنظمة الوحدة الافريقية سنة ١٩٦٣
- ويجب ان تكون القواعد الاقليمية والقارية منسجمة مع القواعد العالمية ولا تناقضها بأي شكل من الاشكال لا في احكامها ولا في تفسيرها

المحاضرة رقم(٨) [redacted]

مصادر القانون الدولي العام

- **يسود الفقه الدولي اتجاهان مختلفان .. بشان تحديد فكرة مصادر القانون الدولي هما:-**
  - **الاتجاه الوضعي**
  - **والاتجاه الموضوعي**
    - **فالاتجاه الوضعي .. الذي يتزعمه الفقيه انزيلوتي** .. يرى في اتفاق الإرادات هو المصدر الوحيد للقانون الدولي .. سواء كان .. **بشكل صريح** .. كما في المعاهدات **أو بشكل ضمني** .. كما في العرف .. فمصادر القانون الدولي وفقا للمذهب الوضعي هي **المعاهدات والعرف** ٠
    - **أما الاتجاه الموضوعي .. الذي يتزعمه جورج سل** .. يميز بين نوعين من المصادر:-
      - **وهي المصادر المنشئة**
      - **والمصادر الشكلية**
- **فالأولى** .. هي مصادر حقيقية **.. وهي مصادر مادية**
- **أما الثانية .. المعاهدات والعرف** .. فهي لا تخلق القواعد .. وإنما تقتصر وظيفتها .. على تقريرها .. والتحقق من وجودها ٠
- والواقع أن الناحية الفنية لاصطلاح المصدر تفرض علينا .. **أن نعنى فقط بالمصادر الشكلية**
  - أما المصادر المادية .. كالرأي العام .. والضمير الجماعي .. وفكرة العدالة .. القناعة القانونية .. والتضامن .. والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية .. تمثل الأصول الخارجة عن القانون .. والتي تقوم على وقائع مادية أو أفكار مثالية أو مبادئ أخلاقية .. تعتبر عوامل لقيام المصادر الشكلية .. والتي تدخل دراستها في باب علم الاجتماع القانوني او فلسفة القانون .. **وليس دراسة القانون الوضعي**
- **وقد تحددت المصادر الشكلية أو الرسمية كما تسمى في نصين من القانون الوضعي**
  - **أولهما** : في المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة سنة ١٩٠٧ .. الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية .. حيث نصت على ان تطبق المحكمة فيما يعرض عليها(ما يكون قائما من نصوص اتفاقية تطبق على موضوع النزاع .. فان لم توجد مثل هذه النصوص .. تطبق المحكمة قواعد القانون الدولي .. فان لم توجد قواعد معترف بها عموما .. تقضي المحكمة وفقا لمبادئ العامة للقانون والعدالة)
  - **غير إن قيمة هذا النص بقيت نظرية .. لان اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لم تصدق عليها الدول .. وبالتالي لم تصبح جزءا من القانون الوضعي** ٠

- **أما النص الثاني** : فهو المادة(٣٨)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٠ .. وقد تبنتها بكاملها المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة وهي تنص على ما يأتي:-

١ ٠ وظيفة المحكمة .. أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها .. وفقا لأحكام القانون الدولي .. وهي تطبق في هذا الشأن ما يأتي:-

أ ٠ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة .. التي تضع قواعد معترف بها صراحة .. من جانب الدول المتنازعة

ب ٠ العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

ج ٠ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

د ٠ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم

٢ ٠ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال .. بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية .. وفقا لمبادئ العدل والإنصاف .. متى وافق أطراف الدعوى على ذلك

فمصادر القانون الدولي العام وفقا لنص المادة ٣٨ تنقسم إلى قسمين:-

الأول:- المصادر الأصلية .. وتشمل المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة .. وهذه مصادر مباشرة

والثاني:- المصادر المساعدة .. وتشمل أحكام المحاكم .. وآراء الفقهاء .. وهذه لا تنشئ قواعد دولية .. **ولكن يستعان بها للدلالة على وجود القانون ومدى تطبيقه**

المعـــــــاهـــــــدات

تعرف المعاهدة بأنها(اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام .. ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة**)ويترتب على هذا التعريف أمران:-**

الاول ٠ لا يمكن ان تعد من قبيل الاتفاقات الدولية .. الاتفاقات التي تبرم بين طرفين .. احدهما في الأقل .. ليس من أشخاص القانون الدولي العام ومثاله:-

١ ٠ الاتفاقات التي تبرم بين شعوب أو قبائل .. لا يصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام مثل **(اتفاقات الحماية الاستعمارية التي أبرمتها بريطانيا مع المشايخ في شرق وجنوب الجزيرة العربية)**

٢ ٠ عقود الزواج التي تتم بين أعضاء الأسر المالكة .. **لان الأمراء يوقعونها بصفتهم الشخصية لا كممثلين لممالكهم ٠**

٣ ٠ الاتفاقات التي تبرم بين الدول والأفراد الأجانب .. **مثل عقود القرض والامتياز للمرافق العامة (كالاتفاق المعقود سنة ١٩٣٣ بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الانكليزية - الإيرانية)**فهذه الاتفاقات لا يحكمها القانون الدولي العام لان اطرافها ليسو جميعا من اشخاص القانون الدولي العام .. كما ان موضوعها يعد من الموضوعات التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة الطرف فيها .. **وعليه فهي من عقود القانون الداخلي وليست من الاتفاقات الدولية**

٤ ٠ **الاتفاقات التي تبرم بين الأفراد الأجانب** .. كالاتفاق بين شركات البترول سنة ١٩٢٨ لتحديد مناطق نفوذها في الشرق الأدنى وتسمى **اتفاقية الخط الاحمر**

ثانيا ٠ تعد من الاتفاقات الدولية وخلافا لما تقدم رغم كونها غير معقودة بين دولتين

١ ٠ الاتفاقات التي تبرم بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي **تسمى كونكوردا ..** لأنها تتم بين شخصين دوليين

٢ ٠ الاتفاقات التي تبرم بين **منظمة دولية وإحدى الدول** .. كالاتفاقات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة سنة ١٩٤٧ بشان الوضع القانوني لمنظمة الامم المتحدة

٣ ٠ الاتفاقات التي تبرم بين منظمتين دوليتين كالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة ٠

الاتفاقات ذات الشكل المبسط

- ❖ وهي تقابل المعاهدات الدولية التي سبق ذكرها .. وتعقد بواسطة وزراء الخارجية .. والممثلين الدبلوماسيين .. دون أن يتدخل رئيس الدولة عادة في ابرامها .. **وتمتاز**
  - بسرعة عقدها .. ولا تمر بجميع المراحل التي تمر بها المعاهدة .. تقتصر على المفاوضة والتوقيع .. وتصبح نافذة لمجرد توقيعها
  - وتمتاز ايضا بتعدد وثائقها .. فقد تكون بصورة تبادل الكتب .. وتبادل المذكرات او .. بصورة تصريحات تسجل ما تم الاتفاق عليه من غير حاجة إلى إجراء التصديق عليها ٠
- ❖ والاتفاقات ذات الشكل المبسط .. تمثل ممارسة أمريكية لتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى .. والتي لا تحتاج إلى عرض الموضوع على مجلس الشيوخ للموافقة .. وإنما تلتزم بها السلطة التنفيذية بمجرد التوقيع عليها .. على أساس تفويض مسبق من الكونكرس .. أو .. أنها تدخل ضمن السلطات المخولة لمكتب رئيس الجمهورية ٠
- ❖ **وبالنظر لهذه المزايا من سرعة وبساطة** .. أصبحت شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر .. لا سيما في بادئ الأمر .. عند إبرام الاتفاقات ذات الطابع الإداري والفني .. ثم شملت الاتفاقات المهمة كعقد الأحلاف ومن هذه الاتفاقات(الاتفاق المصري البريطاني عام ١٩٥٣ حول السودان) ٠
- ❖ وقد يحصل أحيانا أن الاتفاق الدولي نفسه يكون له **صفة مزدوجة** كان يعتبر معاهدة بالنسبة لأحد أطرافه الذي يلزم إجراء التصديق عليه .. **ويكون على العكس لطرفه الأخر** يعد اتفاقا مبسطا لا يلزم التصديق .. مثل(اتفاقات المساعدة المتبادلة بين فرنسا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٥٠ حيث اعتبرته **فرنسا معاهدة** في حين اعتبرته **الولايات المتحدة الامريكية** اتفاق مبسط)
- ❖ وأخذت العديد من الدساتير تحدد الحالات التي **تسمح بها للسلطة التنفيذية** إبرام الاتفاقات ذات الشكل المبسط من ذلك(الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨)
- ❖ **أما في العراق لا يجوز إبرام اتفاقات ذات شكل مبسط** .. إلا إذا كان الاتفاق في صورة **اتفاق تنفيذي لمعاهدة سبق التصديق عليها** .. **وتسمى بالبرنامج التنفيذي** .. مثل(البرنامج التنفيذي للتعاون بين **العراق والمغرب** للسنوات ١٩٩٠-١٩٩١-١٩٩٢ تنفيذا لاتفاقية التعاون الثقافي والعلمي المعقودة عام ١٩٨٦)

تصنيف المعاهدات

- ❖ يقسم الشراح المعاهدات إلى عدة تقسيمات .. تترتب عليها نتائج مهمة .. في توضيح دورها كمصدر للقانون الدولي .. حيث تقسم:-
  - **من الناحية الشكلية:-**
    - ✓ الى ثنائية اذا كانت بين دولتين
    - ✓ وجماعية إذا كانت بين عدة دول ٠
  - **وهناك تقسيم آخر .. يقوم على السابق في بعض عناصره ..**
    - إذ يميز بين المعاهدات العقدية .. والمعاهدات الشارعة .. **ومعيار التفرقة بينهما هي الوظيفة القانونية .. التي تتوخى تحقيقها كل منهما ..** وقد أطلقت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .. على المعاهدات العقدية .. اسم الاتفاقات الخاصة .. وعلى المعاهدات الشارعة .. اسم الاتفاقات العامة

المعاهدات العقدية(الخاصة)